كتاب آداب النوم

١٢٧ ـ بابُ آداب النّوم والاضطِجاعِ والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

٨١٤/١ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نامَ عَلى شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وٱلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ بِهٰذَا اللَّفْظِ فِي كِتابِ ٱلأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب النوم على الشق الأيمن) ٩٨/١١.

لغة الحديث: على شقه: أي جانبه. وجهت وجهي: أي ذاتي، وكَنَّى بالوجه، عن الذات لأنه أشرف ما في الإنسان. فوضت: سلمت. ألجأت ظهري إليك: أي أرجعته إليك. رغبة: طمعاً. رهبة: خوفاً. آمنت: صدقت. وانظر شرح الحديث في باب اليقين رقم: ٨٠/٧ فليراجع.

٨١٥/٢ وعَنْهُ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ ٱلأَيْمَنِ، وقُلْ»، وذَكَرَ نَحْوَهُ، وفِيهِ «وٱجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في آخر كتاب الوضوء (باب من نام على الوضوء) ٩٣/١١، ٩٤، ومسلم في كتاب الذكر (باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (٢٧١٠).

٨١٦/٣ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ ٱضْطَجَعْ عَلى شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَجِيءُ المؤَذِنُ فيُؤْذِنَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب الضجع على الشق الأيمن) ١١/٩٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) (٧٣٦).

لغة الحديث: إحدى عشرة ركعة: هي صلاة الوتر. ركعتين خفيفتين: سنة الصبح وتكون قبل الفرض. فيؤذنه: أي يعلمه المؤذن باجتماع الناس.

أفاد الحديث: ● قال النووي: ـ رحمه الله تعالى ـ المختار أنها ـ أي الضجعة بعد صلاة سنة الفجر ـ سنة، لظاهر حديث أبي هريرة السابق: «... ثم اضطجع على شقه الأيمن»، وعدم استمرار النبي ﷺ عليها دليل على أنها سنة وليست واجبة. ● من السنة أن يكون الاضطجاع على الشق الأيمن.

٨١٧/٤ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِٱسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيا». وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قالَ: «ٱلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيانا مِنْ بَعْدِ ما أَماتَنا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب ما يقول إذا نام) و (باب ما يقول إذا أصبح) و (باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن) ١١/٩٨.

لغة الحديث: أخذ مضجعه: أي أراد النوم فيه. اللهم باسمك أموت وأحيا: أنت تحيني وتميتني. أحيانا: أيقظنا. أماتنا: أنامنا، وفي التعبير بالإحياء والإماتة هنا استعارة تبعية، النشور: المرجع.

أفاد الحديث: ● استحباب هذه الهيئة عند النوم، والدعاء بما ورد تأسياً برسول الله ﷺ.

٨١٨/٥ وعَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ ٱلْغِفارِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ أَبِي: بَيْنَما أَنا مُضْطَجِعٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ عَلى بَطْنِي إذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ،

فَقالَ: «إِنَّ هٰذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُها اللّٰهُ». قالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل ينبطح على بطنه) (٥٠٤٠).

لغة الحديث: مضطجع: نائم. ضجعة: المرة من الاضطجاع.

أفاد الحديث: ● النهي عن النوم على البطن.

٨١٩/٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللّٰهَ تَعالَى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللّٰهِ تَعالَى تِرَةٌ، ومَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ اللّٰهَ تَعالَى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللّٰهِ تِرَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ.

«التِّرَةُ» بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وهِيَ النَّقْصُ، وقِيلَ: التَّبِعَةُ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله تعالى) (٤٨٥٦).

أفاد الحديث: ● ذكر الله في كل مجلس وذكره تعالى عند الإضطجاع ● التحذير من الغفلة عن ذكر الله تعالى.

١٢٨ ـ بابُ جَواز الاسْتِلقاء على القفا ووضع إحدى الرِّجلين على الأخرى إذا لم يَخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨٢٠/١ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ واضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في المساجد (باب الاستلقاء في المسجد) وفي اللباس (باب

الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) ٣٣٤/١٠ و ٦٨/١١، ومسلم في اللباس (باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) (٢١٠٠).

أفاد الحديث: ● جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ.

٨٢١/٢ وعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى ٱلْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْناءَ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وغَيْرُهُ بِأَسانِيدَ صَحِيحةٍ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل يجلس متربعاً) (٤٨٥٠)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح) (٦٧٠).

لغة الحديث: تربع: أي جلس متربعاً يذكر الله في مصلاه. حسناء: بيضاء.

أفاد الحديث: ● جواز القعود متربعاً ● استحباب المكوث بعد صلاة الفجر.

٨٢٢/٣ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِفِناءِ ٱلْكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدَيْهِ هٰكَذَا، ووَصَفَ بِيَدَيْهِ ٱلِاحْتِباءَ، وهُوَ ٱلْقُرْفُصاءُ. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب الاحتباء باليد) ٥٥/١١، ٥٦.

لغة الحديث: بفناء الكعبة: الفناء: قال في المصباح: الوصيد، وهو سعة البيت، وقيل ما امتد من جانبه. محتبياً: الاحتباء هو ضم الظهر مع الساقين باليد. القرفصاء: أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه، أو يجلس على ركبتيه متكياً ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه.

أفاد الحديث: ● جواز الاحتباء.

٨٢٣/٤ وعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ قاعِدٌ ٱلْقُرْفُصاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ٱلْمُتَخَشِّعَ فِي ٱلْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ ٱلْفَرَقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب جلوس الرجل) (٤٨٤٧)، والترمذي في الاستئذان (٢٨١٥).

لغة الحديث: أرعدت: اضطربت. الفرق: الخوف.

أفاد الحديث: ● بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الخشوع في جلسته.

٨٢٤/٥ وعَنِ الشَّدِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنا جالِسٌ هٰكَذَا، وقَدْ وضَعْتُ يَدِي ٱلْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وٱتَّكَأْتُ عَلى إِلْيَةِ يَدِي، فَقالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب الجلسة المكروهة) (٤٨٤٨).

لغة الحديث: على إلية يدي: أي على أصلها، وهي أصل الإبهام وما تحته، وفي النهاية: أصلها الذي ينتهي طرفه إلى أصل الإبهام المسمّى بإليته، وطرفه الآخر إلى أصل الخنصر المسمّى بالصرة.

أفاد الحديث: ● المنع من التشبه بالمغضوب عليهم وهم اليهود والنصارى في الهيئة وغيرها من الأفعال والأقوال والعادات والتقاليد ● على المسلم أن يتميز في جميع أحواله عن المشركين والكافرين ولا يتشبه بهم لا في مجلس ولا مأكل ولا ملبس ولا هيئة.

١٢٩ ـ بابُ آداب المجلس والجَليس

٨٢٥/١ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسْ فِيهِ، ولٰكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا». وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا قامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) و(باب إذا قيل لكم تفسحوا) والجمعة (باب لا يقيم الرجل أخاه من مقعده) ٥٢/١١، ٥٣، ومسلم في السلام (باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه) (٢١٧٧).

أفاد الحديث: ● حرمة إقامة إنسان من مكان مباح سبق إليه ليجلس به غيره ولو كان الداخل أفضل من الجالس بعلمٍ أو سِنٍ، وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء. ولكن الفقهاء استثنوا من ذلك من عرف بمجلسٍ من المسجد يدرّس فيه فجلس فيه غيره فيقام للمدرس، ومثله البائع إذا ألف مكاناً من السوق فله إقامة من يجلس فيه، واستثنوا مسائل أخرى، وهذا لا ينافي استحباب القيام للعالم من غير رغبة ولا طلب، وإنما تركه ابن عمر ورعاً خشية الدخول في مدلول النهي ● استحباب التوسعة للداخل.

٨٢٦/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في السلام (باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به) (٢١٧٩).

أفاد الحديث: ● إذا سبق الإنسان إلى مجلس مباح في مسجد أو سوق كان أحق به، فإذا قام منه لعذر لا يسقط حقه فيجوز له أن يقيم من جلس فيه.

٨٢٧/٣ وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في التحلق) (٤٨٢٥)، والترمذي في الاستئذان (باب اجلس حيث انتهى بك المجلس) (٢٧٢٦).

أفاد الحديث: ● من أدب الجلوس في المجالس أن يجلس الإنسان حيث ينتهي به المجلس ● على القادم أن يجلس حيث يجد فراغاً إلا ما خصص لأحد أو شغر المكان لعذر طرأ على صاحبه ● لا يطلب قيام أحد من مجلسه ليجلس مكانه.

٨٢٨/٤ وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمانَ ٱلْفارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما ٱسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ ٱلْإِمامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب الدهن للجمعة) و (باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) ٢/٣٠٨، ٣٠٩.

أفاد الحديث: ● استحباب غسل الجمعة، وقيل: يجب، ويدخل وقته من طلوع الفجر الصادق وتأخيره إلى ما قُبيل الزوال أفضل ● استحباب استعمال الطيب، والجلوس حيث ينتهي به المجلس فلا **يتخطى** رقاب الناس ولا يفرق بين الجالسين ● استحباب التطوع قبل الخطبة ووجوب الإنصات عندها ● وفيه أن الجمعة بهذه الآداب تكفر ذنوب جمعة كاملة من الذنوب الصغيرة المتعلقة بحقوق الله تعالى، أما الكبيرة فتحتاج إلى توبة، وما يتعلق بالناس فيجب استرضاؤهم أو أداء الحق إليهم.

٨٢٩/٥ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِما». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُودَ: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِما».

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما) (٤٨٤٥) والترمذي في الأدب (باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما) (٢٧٥٣).

أفاد الحديث: ● ما أفادته الأحاديث السابقة من حرمة التفرقة بين اثنين والجلوس بينهما إلا بإذنهما، ويلحق به أنه لا يجوز له التسمع إلى كلامهما إلا برضاهما إذا كانا يتكلمان سراً.

٨٣٠/٦ وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فَقالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلى لِسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ. قالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب الجلوس وسط الحلقة) (٤٨٢٦)، والترمذي في أبواب الأدب (باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة) (٢٧٥٤)، وفيه «قعد» بدل «جلس».

أفاد الحديث: ● حرمة تخطي رقاب الناس الجالسين والجلوس وسطهم ● على المسلم أن يراعي شعور الآخرين فلا يتطفل في مجالسهم أو شؤونهم الخاصة.

٨٣١/٧ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ ٱلْمَجالِسِ أَوْسَعُها». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ عَلى شَرْطِ ٱلْبُخارِيِّ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في سعة المجلس) (٤٨٢٠).

أفاد الحديث: ● استحباب إفساح المجالس، وذلك لما فيه من الخير والبركة وإراحة الجالسين، ودفع ما يفضي إلى ضيق المجلس من الكراهية والبغض.

٨٣٢/٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب ما يقول إذا قام من مجلسه (٣٤٢٩).

لغة الحديث: لغطه: اللغط الكلام الذي فيه ضجيج واختلاط ولا يتبين المراد منه، والمقصود به في الحديث: الكلام الذي لا ينفع في الآخرة. سبحانك: مصدر معناه التنزيه ﷻ عما لا يليق به. أستغفرك: أسألك أن تغفر الذنوب.

أفاد الحديث: ● مشروعية هذا الدعاء عقب كل مجلس فإنه يكفر كل ذنب حصل فيه، ولكن العلماء خصوا ذلك بالذنوب الصغيرة المتعلقة بحق الله وذلك بدليل أحاديث أخرى.

٨٣٣/٩ وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ

قَوْلاً ما كُنْتَ تَقُولُهُ فِيما مَضَى. قالَ: «ذٰلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي ٱلْمَجْلِسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، ورَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ فِي «ٱلْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ رِوَايَةِ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها وقالَ: صَحِيحُ ٱلإِسنادِ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كفارة المجلس) (٤٨٥٩)، ورواه الحاكم ١/٥٣٧.

لغة الحديث: كفارة: عمل ما يمحو الذنب. بأخرة: بفتح الهمزة والخاء المعجمة أي في آخر عمره.

أفاد الحديث: ● أن الرسول ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء تعليماً لأمته ﷺ واستزادة في الثواب لا أنه كان يقع منه اللغط في المجالس.

١٠/٨٣٤ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ: قَلَّما كانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهٰؤُلاَءِ الدَّعَواتِ: «اللّٰهُمَّ ٱقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ بَيْنَنا وبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، ومِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ ٱلْيَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنا مصائِبَ الدُّنْيا. اللّٰهُمَّ مَتِّعْنا بِأَسْمَاعِنا، وأَبْصارِنا، وقُوَّتِنا ما أَحْيَيْتَنا، وَٱجْعَلْهُ ٱلْوَارِثَ مِنَّا، وَٱجْعَلْ ثَأْرَنا عَلى مَنْ ظَلَمَنا، وٱنْصُرْنا عَلى مَنْ عادَانا، ولاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنا فِي دِينِنا، ولاَ تَجْعَلِ الدُّنْيا أَكْبَرَ هَمِّنا ولاَ مَبْلَغَ عِلْمِنا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنا مَنْ لاَ يَرْحَمُنا». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب دعاء حين يقوم من مجلسه) (٣٤٩٧).

لغة الحديث: اقسم لنا: اجعل لنا قسماً. خشيتك: الخوف منك مع الإجلال لك. يحول: يمنعنا ويحجزنا عن معصيتك. تبلغنا: توصلنا. اليقين: التصديق القلبي الجازم. تهون: تسهل وتيسر. مصائب: جمع مصيبة، وهي كل شيء يصيب الإنسان فيؤذيه. متعنا: انفعنا وثبت علينا حواسنا مدة حياتنا. واجعله الوارث منا: أي اجعل سمعنا وبصرنا وقوتنا باقية مستمرة سليمة إلى آخر حياتنا، وفيه تشبيه بقاء الحواس ببقاء الوارث الذي يبقى ويخلف الميت. ثأرنا: الثأر طلب الدم والمراد هنا: خذ لنا حقنا منه وجازه على ظلمه. مصيبتنا في ديننا: أي ما نكرهه في ديننا من **نقص الطاعة** والوقوع في المعصية. أكبر همنا: أعظم شغلنا. مبلغ علمنا: غاية سعينا.

أفاد الحديث: ● استحباب الدعاء مطلقاً وعند القيام من المجلس لخير الدنيا والآخرة، لأن الدعاء مخ العبادة يطبع الإنسان بطابع العبودية لله والاحتياج إليه. ● الحرص على سلامة الحواس مدى الحياة، ليقوم الإنسان بها فيما يرضي الله تعالى، وطلب النصر على العدو الظالم ● أن مصيبة الدين هي المصيبة العظمى لما يترتب عليها من الشقاوة الكبرى في الدنيا والآخرة ● أن الدنيا وما تؤول إليه من زوال لا يجوز أن تكون غاية سعي الإنسان من حياته ● أن ما يصيب الناس من ظلم الأعداء أو الحكام إنما هو من ذنوبهم فإذا أرادوا زوال ذلك عنهم فليصلحوا ما بينهم وبين الله فيكفهم عنهم بقدرته تعالى.

٨٣٥/١١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللّهَ تَعالَى فِيهِ إِلَّا قامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله) (٤٨٥٥).

لغة الحديث: قوم: الرجال خاصة لكنه هنا يشمل النساء. جيفة حمار: أي جثة حمار ميت منتنة. حسرة: ندامة.

أفاد الحديث: ● التحذير من الغفلة عن ذكر الله والتنفير منها بهذا التصوير المنفر، لأن أعظم أمراض القلوب إنما هو الغفلة عن الله، وإن معظم المعاصي سببها من الغفلة.

٨٣٦/١٢ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللّهَ تَعالَى فِيهِ، ولَمْ يُصَلُّوا عَلى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إِلَّا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً؛ فَإِنْ شاءَ عَذَّبَهُمْ، وإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله) (٣٣٧٧).

لغة الحديث: ترة: قال الترمذي: ومعنى **قوله** ترة: حسرة وندامة، وقال بعض أهل المعرفة بالعربية: الترة: هو النار.

أفاد الحديث: ● أن ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ واجب في المجلس

لترتب العذاب على تركه. وجعل بعضهم ترك الذكر والصلاة على النبي ﷺ مكروهاً. وظاهر الحديث يفيد الوجوب.

٨٣٧/١٣ وعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً، ومَنْ اضْطَّجَعَ مَضْجَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ. وقَدْ سَبَقَ قَرِيباً، وشَرَحْنا «التِّرَةَ» فِيهِ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله) (٤٨٥٦) و (٥٠٥٩).

أفاد الحديث: ● ما أفاده الحديث السابق من ضرورة ذكر الله تعالى في كل مجلس ومقعد ومضجع، ليكون المسلم دائم الصلة مع الله تعالى. وانظره في باب آداب النوم والاضطجاع رقم: ٨١٩/٦.

فائدة: وفي ختام باب آداب المجلس لا بد من كلمة وهي: أن يتنبه المسلمون في عصرنا الحاضر أن مجالسهم كثيراً ما يحصل فيها من الأمور المنكرة والغفلة عن ذكر الله تعالى، فضلاً عن ارتكاب المحرمات: كالغيبة والطعن في الناس وجرح كرامتهم مما يسبب الفرقة والقطيعة والتباغض والضغائن. ومن كمال خلق المسلم أن يتجنب ذلك، ويتمسك بآداب الإسلام في المجالس، وإنما تكون المجالس في طلب العلم ومدارسة أحوال المسلمين وتفقد أحوالهم بما يصلح أمرهم ويجمع شملهم وتصفو نفوسهم بالحب والألفة.

١٣٠ ـ بابُ الرّؤيا ومَا يتعلّق بهَا

قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿ومِنْ آياتِهِ مَنامُكُمْ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ﴾[1].

---

(١) سورة الروم: الآية ٢٣. ومن آياته: دلائل قدرته ومظاهر ألوهيته ووحدانيته. منامكم: نومكم، وذلك لما فيه من إذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ فيعود إليه شعوره، وفي ذلك دليل كمال قدرة الله تعالى.

٨٣٨/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا ٱلْمُبَشِّرَاتُ». قالُوا: وما ٱلْمُبَشِّرَاتُ؟ قالَ: «الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب التعبير (باب المبشرات) ٣٣١/١٢.

أفاد الحديث: ● أن من الرؤى ما هو حق يُطلع بها الله المؤمن على ما سيكون من خير أو شر، وذكر المبشرات خاصة خرج على الأغلب أو اكتفاء بها عما يقابلها من المنذرات ● لا وحي لأحد بعد وفاة النبي ﷺ.

٨٣٩/٢ وعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا ٱقْتَرَبَ الزَّمانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيا ٱلْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، ورُؤْيَا ٱلْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً».

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب القيد في المنام) ٣٥٦/١٢، ومسلم في أول كتاب الرؤيا (٢٢٦٣).

لغة الحديث: اقترب الزمان: اقترب انتهاء أمد الدنيا. لم تكد: لم تقارب.

أفاد الحديث: ● أن الله يؤنس المؤمن ويواسيه بما يريه من الحقائق وذلك عند فساد الزمان، ويزداد صدق الرؤيا بصدق حديث صاحبها. قال المهلب: رؤيا الأنبياء حق، ورؤيا المؤمنين يغلب فيها الصدق، لعدم تمكن الشيطان من قلوبهم، ورؤيا الفاسقين والكافرين يغلب عليها الكذب، لسيطرة الشيطان على نفوسهم، وأن الرؤيا الحق جزء من النبوة بإعتبارها إعلاماً من الله لبعض المؤمنين وهم في حالة النوم.

٨٤٠/٣ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي ٱلْمَنامِ فَسَيَرَانِي فِي ٱلْيَقَظَةِ ـ أَوْ كَأَنَّما رَآنِي فِي ٱلْيَقَظَةِ ـ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب من رأى النبي ﷺ في المنام) ٣٣٨/١٢، ومسلم في الرؤيا (باب قول النبي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني) (٢٢٦٦).

لغة الحديث: سيراني في اليقظة: قال بعضهم: سيرى تصديق رؤياه في اليقظة.

أفاد الحديث: ● أن من رأى النبي في المنام فسوف يراه في اليقظة يوم القيامة وهذا تبشير لصاحب الرؤيا، أو فكأنما رآه في اليقظة وهذا تبشير يدل على إكرام صاحب هذه الرؤيا، ولا يرى رسول الله ﷺ في المنام إلا من كان في قلبه حب له والتزام لهداه ● إن رؤيا الرسول ﷺ في المنام حق وليست من قبيل الأضغاث، لأن الشيطان لا يتخيل للإنسان بشكل النبي ﷺ، وهذا من خصوصياته على الأصح.

٨٤١/٤ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيا يُحِبُّها فَإِنَّما هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعالَى، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِها». وفِي رِوَايَةٍ: «فَلا يُحَدِّثْ بِها إِلَّا مَنْ يُحِبُّ؛ وإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها ولا يَذْكُرْها لِأَحَدٍ، فَإِنَّها لَا تَضُرُّهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب الرؤيا الصالحة من الله) ٣٢٧/١٢، ومسلم في أول كتاب الرؤيا (٢٢٦٢)، عن جابر رضي الله عنه كما سيأتي رقم: ٨٤٣/٦.

أفاد الحديث: ● أن الإنسان إذا رأى رؤيا حسنة فليضفها إلى الله تعالى وليحمد الله تعالى على أن رأى ما يسره، ولا بأس إن حدث بها لأنها تبعث على التفاؤل والتفاؤل مطلوب ● وإذا رأى رؤيا سيئة فليضفها إلى الشيطان لأنها غالباً من وساوسه، ولا يحدث بها، لأنها تبعث على التشاؤم والتشاؤم ممنوع، فليستعذ بالله وليعتمد عليه فإنها لا تضره.

٨٤٢/٥ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ» ـ وفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيا ٱلْحَسَنَةُ» ـ مِنَ اللَّهِ ـ وٱلْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمالِهِ ثَلَاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطانِ، فَإِنَّها لَا تَضُرُّه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«النَّفْثُ»: نَفْخٌ لَطِيفٌ لَا رِيقَ مَعَهُ.

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً) وأبواب أخرى وبدء الخلق (باب صفة إبليس وجنوده) ١٧٧/١٠، ٣٤٤/١٢، ومسلم في أول كتاب الرؤيا (٢٢٦١).

لغة الحديث: الحلم: الرؤيا، فهما أي الحلم والرؤيا في الأصل بمعنى واحد، لكن غلب في اصطلاح الشرع تخصيص الرؤيا بما يراه من الخير، والحلم بما يراه من الشر.

أفاد الحديث: ● استحباب النفث عن يساره والتعوذ من الشيطان إذا رأى رؤيا شر، وذلك طرداً للشيطان واحتقاراً له وعدم التفات إلى ما يخيله له، فليس بضارٍ أحداً فيما يوسوسه إلا بإذن الله.

٨٤٣/٦ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيا يَكْرَهُها فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثاً، ولْيَسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثاً، ولْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في أول كتاب الرؤيا (٢٢٦٢).

أفاد الحديث: ● استحباب التحول عن جنبه الذي كان عليه حين الرؤيا تفاؤلاً بتحول الحال من الرؤيا القبيحة إلى الرؤيا الحسنة، وتخصيص الشمال بالنفث **أو البصاق** إشعاراً إلى جهة الشيطان.

٨٤٤/٧ وعَنْ أَبِي ٱلأَسْقَعِ واثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَعِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ ٱلْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ ما لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في المناقب (الأنبياء) (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل) ٣٩٤/٦.

لغة الحديث: الفرى: جمع فرية بكسر الفاء، وهي الكذبة. يدعي: ينتسب إلى غير أبيه. يري عينه: يكذب فيما يدعي أن عينه رأته.

أفاد الحديث: ● أن الانتساب إلى غير الأب كبيرة لأن فيها تضييعاً للأنساب وإدخالاً على الأسر ما ليس منها، وهذا يترتب عليه محاذير شرعية كثيرة ● أن الكذب في الرؤيا كبيرة، لأنه كذب على الله في أنه أراه كذا وهو لم ير ما يقول، بخلاف الكذب في اليقظة فإنه كذب على المخلوق، فهو وإن كان حراماً لكنه دون الكذب على الله ● أن الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة أيضاً، لما يترتب على ذلك من تضليل الناس في الدين.

تنبيه: ● يستفاد مما سبق من الأحاديث النبوية في الرؤيا ما يأتي:

١ ـ لا يتعلق بالرؤيا أحكام شرعية، فلا تجعل حراماً ولا واجباً ولا محرماً ولا مكروهاً، كما لا تغير

شيئاً من أحكام الشريعة سواء في العقيدة أو الأحكام أو غير ذلك، كي لا يتذرع بالرؤيا بعض أصحاب الأهواء ليفسدوا على المسلمين دينهم.

٢ ـ التحذير من اللجوء إلى المنجمين ومدعي تفسير المنام على غير هدي من الشريعة وتصوير المنام بأمور باطلة خارجة عن ظواهر الشريعة الإسلامية.

٣ ـ يلجأ بعض الناس إلى طلب رؤية المنام من أناس آخرين وطلب الإستخارة منهم وهذا مخالف للهدي النبوي في الاستخارة المشروعة كما سبق بيانها من تعليم النبي ﷺ أصحابه إياها.

٤ ـ من ضعف الإيمان والهروب من واقع الحياة اللجوء إلى الرؤيا والاسترسال في الأوهام والأحلام.

٥ ـ التحذير الشديد من تصديق الدجالين ومتابعة أهوائهم فيما يحدثون بأمور مخالفة لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة والخروج عن الإسلام بدعاوى باطلة من الرؤيا، وتمزيق المسلمين إلى طوائف ومذاهب وفرق وجماعات كما حصل في بعض البلدان الإسلامية.

كتاب السّلام

١٣١ ـ بابُ فصل السَّلام والأمر بإفشائه

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً﴾[2]. وقالَ تَعالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ

---

(١) سورة النور: الآية ٢٧. تستأنسوا: تستأذنوا وتجدوا البشر في وجوههم لاستقبالكم.

(٢) سورة النور: الآيه ٦١. بيوتا: قيل هي لكم. فسلموا على أنفسكم: أي قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والأمر للاستحباب. تحية: سلاماً. من عند الله: ثابتة بأمر من عنده. مباركة: يرجى بها الخير والبركة. طيبة: تطيب بها نفس المستمع.

بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْراهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا: سَلاماً، قالَ: سَلامٌ﴾[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٦. حييتم: سلم عليكم. بأحسن منها: بزيادة عليها. أو ردوها: كما سلم عليكم من غير زيادة، فالزيادة سنة والرد واجب، فمن قال لك: السلام عليكم فقلت له: وعليكم السلام، كنت قد رددت له سلامه بمثله، وإن قلت له: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، كنت قد رددت له سلامه بأحسن منه.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٢٤ ـ ٢٥.

٨٤٥/١ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلاً سأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ: أَيُّ ٱلإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب إطعام الطعام في الإسلام) والاستئذان (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) ١٨/١١، ومسلم في الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) (٣٩).

لغة الحديث: أي الإسلام: أي أعماله. خير: أكثر ثواباً. تقرأ السلام: أي تسلم.

أفاد الحديث: ● استحباب الإطعام، لأنه يؤلف القلوب ويزيد المحبة ويدل على كرم النفس ● استحباب السلام على من تعرف وعلى من لا تعرف، وهو سنة مؤكدة في حق الفرد وسنة كفاية في حق الجماعة، ورد السلام واجب كفائي بحق الجماعة، عيني بحق الفرد، والسلام أفضل من الرد، وخصه بالذكر مع الإطعام لأنه وسيلة المحبة بين المسلمين ● لا يقوم مقام السلام غيره من صيغ التحية كصباح الخير أو مرحباً أو غير ذلك.

٨٤٦/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللّهُ آدَمَ ﷺ قالَ: ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولئِكَ ـ نَفَرٍ مِنَ ٱلْمَلائِكَةِ جُلُوسٍ ـ فَٱسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ: فَقالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّهِ، فَزادُوهُ: ورَحْمَةُ اللّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء وفي الاستئذان (باب بدء السلام) ٢/١١، ٦، ومسلم في صفة الجنة (باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير) (٢٨٤١).

أفاد الحديث: أن السلام عليكم هي التحية التي شرعها الله تعالى لعباده منذ خلق آدم وهي واحدة في الأديان ● وفي الحديث مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء.

٨٤٧/٣ وعَنْ أَبِي عُمارَةَ ٱلْبَراءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسَبْعٍ؛ بِعِيادَةِ ٱلْمَرِيضِ، وٱتِّباعِ ٱلْجَنائِزِ، وتَشْمِيتِ ٱلْعاطِسِ، ونَصْرِ الضَّعِيفِ، وعَوْنِ ٱلْمَظْلُومِ، وإِفْشاءِ السَّلَامِ، وإِبْرارِ ٱلْمُقْسِمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هٰذَا لَفْظُ إِحْدَى رِواياتِ ٱلْبُخارِيِّ.

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب إفشاء السلام) ٩٠/٣ و ١٥/١١، ومسلم في السلام (باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) (٢٠٦٦).

لغة الحديث: عيادة المريض: زيارته. اتباع الجنائز: تشييعها. تشميت العاطس: الدعاء له. إفشاء السلام: الإكثار منه ونشره. إبرار المقسم: فعل المقسم عليه حتى لا يحنث المقسم.

أفاد الحديث: ● الترغيب بهذه الآداب الإسلامية لما فيها من تمتين روابط الأخوة بين المسلمين، وتحقيق الألفة والمحبة، وانتشار السلام والطمأنينة.

٨٤٨/٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان) (٥٤).

أفاد الحديث: ● أن دخول الجنة لا يكون إلا بأصل الإيمان، وأن الإيمان لا يكمل إلا بالمحبة بين المسلمين، وأن المحبة لا تنشأ فيهم إلا بإفشاء السلام.

٨٤٩/٥ وعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «يا أَيُّها النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعامَ،

وَصِلُوا ٱلأَرْحامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في الأطعمة (باب ما جاء في فضل إطعام الطعام) (٢٤٨٧).

أفاد الحديث: ● وأول الحديث: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فجئت في الناس لأنظر إليه، ثم استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: الخ. ● استحباب هذه الخصال وأنها سبب دخول الجنة من أول الأمر مع الناجين.

٨٥٠/٦ وعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَأْتِي عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قال: فَإِذَا غَدَوْنا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللّهِ عَلى سَقَّاطٍ، وَلاَ صاحِبِ بَيْعَةٍ وَلاَ مِسْكِينٍ وَلاَ أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ. قالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً، فَٱسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: ما تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلى ٱلْبَيْعِ، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، ولاَ تَسُومُ بِها، ولاَ تَجْلِسُ فِي مَجالِسِ السُّوقِ؟ وأَقُولُ: ٱجْلِسْ بِنا هٰهُنا نَتَحَدَّثْ، فَقالَ: يا أَبا بَطْنٍ ـ وكانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّما نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلاَمِ! نُسَلِّمُ عَلى مَنْ لَقِيناهُ! رَوَاهُ مالِكٌ فِي ٱلْمُوَطَّإِ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه مالك في الموطأ في كتاب السلام ٢/٩٦١، ٩٦٢.

لغة الحديث: يغدو: الذهاب ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، ثم توسع به فاستعمل في الذهاب في أي وقت. عمدنا: قصدنا. سقاط: بائع السقط من المتاع وهو الرديء. بيعة: الواحدة من المبيع والمراد البيعة النفيسة. مسكين: أي ذي حاجة. فاستتبعني: أي طلب مني أن أتبعه. ولا تسوم. المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. السلع: جمع سلعة وهي ما يعرض للبيع. وأقول اجلس بنا هاهنا: أي قال الطفيل لعبد الله بن عمر ذلك.

أفاد الحديث: ● جواز ارتياد المجتمعات ولو من غير حاجة، لأداء السلام على أهلها إذا غلب على ظنه أنه لا يقع في طريقه بمعصية، فإذا خاف المعاصي كان جلوسه في بيته أفضل ● استحباب السلام على كل من لقيه وإن كثر ذلك ● جواز مداعبة الرفيق

بتسمية بعض ما فيه إذا لم يقصد تحقيره وكان يعلم رضاه ● حرص عبدالله بن عمر رضي الله عنه على التأسي برسول الله ﷺ.

١٣٢ ـ بابُ كيفية السّلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ ٱلْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وبَرَكاتُه. فَيَأْتِي بِضَمِيرِ ٱلْجَمْعِ، وإِنْ كانَ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ واحِداً. ويَقُولُ ٱلْمُجِيبُ: وعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ورَحْمَةُ اللّهِ وبَرَكاتُهُ، فَيَأْتِي بِوَاوِ ٱلْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وعَلَيْكُمْ.

٨٥١/١ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ». ثُمَّ جاءَ آخَرُ، فَقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقالَ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جاءَ آخَرُ فَقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقالَ: «ثَلَاثُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كيف السلام) (٥١٩٥) والترمذي كتاب الاستئذان (باب ما ذكر في فضل السلام) (٢٦٩٠).

أفاد الحديث: ● أن الثواب يزداد بقدر السلام، فمن قال: السلام عليكم كان له حسنة مضاعفة إلى عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله كان له حسنتان مضاعفتان إلى عشرين، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان له ثلاث حسنات مضاعفة إلى ثلاثين حسنة.

٨٥٢/٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قالَتْ: قُلْتُ: وعَلَيْهِ السَّلَامُ ورَحْمَةُ اللّهِ

وبَرَكَاتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهٰكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ: «وبَرَكَاتُهُ»، وفِي بَعْضِها بِحَذْفِها. وزِيادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق ٨٣/٧، ٤٧٩/١٠، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب في فضل عائشة رضي الله عنها) (٢٤٤٧).

أفاد الحديث: ● بيان فضل السيدة عائشة، وتسليم الملائكة على الناس ● مشروعية تبليغ السلام من الغائب ووجوب الرد عليه.

٨٥٣/٣ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَها ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإِذَا أَتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ. وهٰذَا مَحْمُولٌ عَلى ما إِذَا كانَ ٱلْجَمْعُ كَثِيراً.

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب من أعاد الحديث ثلاثاً) وفي الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) ٢٢/١١.

أفاد الحديث: ● كمال عطفه ﷺ على أصحابه وحسن خطابه ● جواز إعادة السلام إذا كان الجمع كبيراً لا يسمع جميعهم من أول مرة وإن كان أصل السنة يحصل بسماع بعضهم، ولكن هذا منه ﷺ جبر لخواطر أصحابه.

٨٥٤/٤ وعَنِ ٱلْمِقْدَادِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ قالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نائِماً ويُسْمِعُ ٱلْيَقْظَانَ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَما كانَ يُسَلِّمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب فضل إكرام الضيف وفضل إيثاره) (٢٠٥٥).

أفاد الحديث: ● مشروعية السلام في قوم فيهم نيام ولكن السنة أن لا يرفع صوته بحيث يوقظ النائم ولا يخفضه بحيث لا يسمع اليقظان.

٨٥٥/٥ وعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْماً وعُصْبَةٌ مِنَ النِّساءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهٰذَا مَحْمُولٌ عَلى أَنَّه ﷺ جَمَعَ بَيْن اللَّفْظِ وٱلْإِشَارَةِ، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ: «فَسَلَّمَ عَلَيْنا».

الحديث رواه الترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في التسليم على النساء) (٢٦٩٨). ورواه أبو داود في الاستئذان (٥٢٠٤).

لغة الحديث: عصبة: جماعة نحو العشرة. ألوى بيده: أشار.

أفاد الحديث: ● جواز الإشارة باليد مع التلفظ بالسلام عند التسليم على من كان بعيداً. أما الاقتصار على الإشارة فمكروه وذلك بدليل النهي عن التسليم بالإشارة في حديث آخر وأنه من فعل غير المسلمين ● جواز سلامه ﷺ على النساء لعصمته من الفتنة، أما غيره فإن أمنت الفتنة ووثق بنفسه جاز له السلام، وإلا فالصمت وعدم السلام أسلم وأفضل.

٨٥٦/٦ وعَنْ أَبِي جُرَيٍّ ٱلْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يا رَسُولَ اللَّهِ. فَقالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ ٱلْمَوْتى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ سَبَقَ لَفْظُهُ بِطُولِهِ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كراهية أن يقول: عليك السلام) (٤٠٨٤). والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً) (٢٧٢٢). وقد تقدم شرح الحديث في الباب (١١٩) رقم: ٧٩٦/٧ فليراجع.

١٣٣ ـ بابُ آداب السَّلام

٨٥٧/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلى ٱلْماشِي، وٱلْماشِي عَلى ٱلْقاعِدِ، وٱلْقَلِيلُ عَلى ٱلْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوَايَةِ ٱلْبُخارِيِّ: «والصَّغِيرُ عَلى ٱلْكَبِيرِ».

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب تسليم القليل على الكثير) و (باب تسليم

الراكب على الماشي) و(باب تسليم الماشي على القاعد) ١٣/١١، ومسلم في السلام (باب تسليم الراكب على الماشي) (٢١٦٠).

أفاد الحديث: ● استحباب التسليم على الوجه المذكور، والحكمة من ذلك كما قال المهلب: أن الماشي يشبه الداخل فكان أولى بالبدء بالسلام، والصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له، والراكب لئلا يتكبر بركوبه، والقليل يبدأ بالتسليم مراعاة لحق الكثير لأن حقهم أعظم، وهكذا يكون الأدب في إلقاء السلام في الإسلام.

٨٥٨/٢ وعَنْ أَبِي أُمامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ ٱلْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يا رَسُولَ اللّهِ، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيانِ، أَيُّهُما يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قالَ: «أَوْلاهُما بِاللّهِ تَعالَى». قالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب فضل من بدأ بالسلام) (٥١٩٧)، والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام) (٢٦٩٥).

لغة الحديث: أولى الناس بالله: أي أحقهم بالقرب منه بالطاعة.

أفاد الحديث: ● أن أقرب الناس من الله بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته، لأنه السابق إلى ذكر الله والمبادر إلى تطييب نفس أخيه والمذكر له بذكر الله.

١٣٤ ـ بابُ استِحباب إعادة السّلام على من تكرَّر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج، ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها

٨٥٩/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ: أَنَّهُ جاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقالَ:

ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاث مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في صفة الصلاة (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها) و(باب استواء الظهر في الركوع) وفي الأيمان والاستئذان ٢/٢٢٩، ٢٣٠، ومسلم في الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...) (٣٩٧).

لغة الحديث: المسيء صلاته: هو رافع بن خلاد الزرقي الأنصاري.

أفاد الحديث: ● أن صلاة تحية المسجد مقدمة على السلام لأنها حق الله تعالى وحقه مقدم على حق الناس، وإن إعادة السلام مستحب ولو كان الفاصل بسيطاً بين السلامين ● مشروعية السلام على مَنْ في المسجد.

٢/٨٦٠ وعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حالَتْ بَيْنَهُما شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه) (٥٢٠٠).

أفاد الحديث: ● استحباب السلام عند كل لقاء ولو فصل بين اللقاءين كشجرة أو جدار أو حجر أو نحو ذلك.

١٣٥ ـ بابُ استحباب السَّلام إذا دَخل بيته

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً﴾[1].

---

(١) سورة النور: الآية ٦١. تقدم شرح الآية في أول كتاب السلام.

٨٦١/١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في أبواب الاستئذان (باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته) (٢٦٩٩).

أفاد الحديث: ● جواز نداء الغريب بيابني، لما في ذلك من العطف عليه والتحبب له ● يستحب إذا دخل الإنسان بيته أن يسلم على أهله، وإن لم يكن فيه أحد استحب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن الخير والبركة تحصل له ولأهله في ذلك من ذكر الله تعالى.

١٣٦ ـ بابُ السَّلام على الصِّبيَان

٨٦٢/١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب التسليم على الصبيان) ١١/٢٧، ومسلم في السلام (باب استحباب السلام على الصبيان) (٢١٦٨).

أفاد الحديث: ● استحباب السلام على الصغار تعليماً لهم السلام، وتأديباً لهم عليه، وتطييباً لقلوبهم.

١٣٧ ـ بابُ سلام الرَّجل على زوجتِهِ والمرأة من مَحارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

٨٦٣/١ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ فِينا ٱمْرَأَةٌ ـ وفِي رِوَايَةٍ: كانَتْ لَنا عَجُوزٌ ـ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي ٱلْقِدْرِ، وتُكَرْكِرُ

حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنا ٱلْجُمُعَةَ وٱنْصَرَفْنا نُسَلِّمُ عَلَيْها، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنا رَوَاهُ ٱلْبخارِيُّ.

قَوْلُهُ «تُكَرْكِرُ»: أَيْ تَطْحَنُ.

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب القائلة بعد الجمعة) وفي الحرث والأطعمة والاستئذان ١١/٢٨، ٢٩.

لغة الحديث: عجوز: امرأة مسنة يقال للذكر والأنثى، وعجوزة لغة ضعيفة. السلق: بقل معروف، وأصوله: أضلاعه. القدر: الإناء الذي يطبخ فيه. حبات: أي قليلات.

أفاد الحديث: ● جواز السلام على من لا يخشى الفتنة بهن من النساء العجائز.

٢/٨٦٤ وعَنْ أُمِّ هَانِىءٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ، وهُوَ يَغْتَسِلُ وفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ. وذَكَرَتِ ٱلْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) (٣٣٦).

لغة الحديث: الفتح: فتح مكة. تستره: تمسك له السترة لتحجبه عن العيون. وذكرت الحديث: وهو أنها أجارت واحداً من المشركين وأراد علي رضي الله عنه قتله فجاءت تشتكيه فأقر ﷺ جوارها.

أفاد الحديث: ● جواز سلام المرأة على الرجال إن كانت لا تخشى الفتنة.

٣/٨٦٥ وعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: مَرَّ عَلَيْنا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وهٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُودَ؛ ولَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْماً، وعُصْبَةٌ مِنَ النِّساءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب السلام على النساء) (٥٢٠٤)، والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في التسليم على النساء) (٢٦٩٨).

لغة الحديث: عصبة: جماعة. فألوى بيده: أشار بها مسلِّماً.

أفاد الحديث: ● جواز سلام المرأة على الرجال وسلام الرجال على النساء إذا أمنت الفتنة من حال النساء أو الرجال، كما يدل عليه ظاهر الأحاديث المتقدمة ممن سلم وسُلِّم عليه، وتفصيل المسألة:

١ ـ يحرم ابتداء السلام ورده من الشابة منفردة على الرجال.

٢ ـ يجوز لجمع من النسوة أو لعجوز ابتداء السلام ورده على الرجال بل يندب ويجب الرد، وكذلك ابتداء الرجال بالسلام عليهن ورده.

٣ ـ يكره للرجل الواحد ابتداء السلام على الشابة.

٤ ـ يجوز لجمع من الرجال السلام على الشابة إن أمنت الفتنة.

٥ ـ يجوز بل يستحب للرجل الواحد السلام على جماعة من النساء.

١٣٨ ـ بابُ تحريم ابتدائنا الكافر بالسَّلام وكيفية الردّ عليهم واستحباب السلام على أهل مجلسٍ فيهم مسلمون وكفار

١/٨٦٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا ٱلْيَهُودَ ولَا النَّصارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم)(٢١٦٧).

لغة الحديث: فاضطروه إلى أضيقه: ألجئوه أن يسير على حافة الطريق وهذا عند الزحام.

أفاد الحديث: ● تحريم ابتداء المسلم غير المسلم بالتحية، وعند الزحام في الطريق يمشي المسلمون في صدر الطريق وغيرهم على حافته ● إظهار عزة المسلمين وصغار غيرهم.

٨٦٧/٢ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ ٱلْكِتابِ فَقُولُوا: وعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان (باب كيف يرد على أهل الذمة السلام) ٣٦/١١، ومسلم في كتاب السلام (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام..) (٢١٦٣).

لغة الحديث: وعليكم: أي ما تستحقونه من الذم، أو نحن وأنتم فيه سواء أي الموت، ووجهه ما جاء في حديث: عند مسلم. إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقل وعليك، والسام: الموت.

أفاد الحديث: ● جواز رد التحية على غير المسلمين، ولكن لا يقول وعليكم السلام، وإنما يقتصر على وعليكم.

٨٦٨/٣ وعَنْ أُسامَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وٱلْمُشْرِكِينَ ـ عَبَدَةِ ٱلأَوْثانِ وٱلْيَهُودِ ـ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان (باب التسليم على مجلس فيه أخلاط) ٣٢/١١، ومسلم في الجهاد والسير (باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين) (١٧٩٨).

أفاد الحديث: ● استحباب السلام على من في المجلس ولو كان فيهم غير المسلمين ويقصد بسلامه المسلمين منهم.

١٣٩ ـ بابُ استحباب السَّلام إذا قام مِنَ المجلس وفارق جلساءه أو جليسه

٨٦٩/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا ٱنْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ. فَلَيْسَتِ ٱلأُوْلَى بِأَحَقَّ مِنَ ٱلآخِرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب السلام إذا قام من المجلس) (٥٢٠٨)،